العلم وائمة الشرع وروس المجتهدين وان كلام مثله حقيق بالحمل على الصحة والسداد ولا يظن فيه غير ذلك ووصى بالاتعاظ بكلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وصاحب القاموس شافعى اساء الادب فى امام الائمة ابى حنيفة رحمه الله وقدح فى كلامه ونسبه الى التوهم ثم لم يقنع بهذا القدر حتى كرره واتبعه بالقدح فى انبل اصحابه تمسكا بما لا يصح عليه الاعتماد جهلا برتبة الفقاهة ومنصب الاجتهاد (وابو عبيد الحافظ انبل منه بمراتب واقدم مناصب قد رضى بما ذكره محمد رحمه الله وقد صح عن الشافعى مبالغته فى مدح محمد بن الحسن رحمهما الله واعترافه بانهم ما كانوا يعرفون الا القليل الى ان قدموه على ما رواه الحافظ ابو نعيم الاصفهانى وانه كان اذا تكلم خيل لك ان القران انزل بلغته (ولا يصح نسبة التوهم الى الجوهرى رحمه الله فى ذلك لما رويناه فضلا عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله (وسباق الحديث وسياقه يدل على ما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله لانه فى معنى عن عمد وعن صلح وعن اعتراف واظهر منه حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم *

(قال) العلامة المحقق صدر الشريعة رحمه الله فى كتابه التنقيح اجارة الحر تنعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب لملك المتعة وقال فى توضيحه انما قيد بالحر حتى لو كان عبدا يثبت البيع (وقال صاحب التلويح يعنى لو قال بعت نفسى منك شهرا بدرهم لعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك واحدا من القيود يفسد العقد ولو قال بعت عبدى او دارى منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لامكان العمل بالحقيقة مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سماه مثل بعت عبدى منك شهرا بعشرة لعمل كذا انعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدنية فيجوز عند غيرهم اذا اتفق المتعاقد ان عليه كذا فى الاسرار وقيل ينعقد بيعا صحيحا بحمل المدة على تاجيل الثمن او بيعا فاسدا عملا بالحقيقة القاصرة انتهى كلامه (اقول ظاهره توجيه لكلام المصنف رحمه الله وبيان لمراده ولكن نصب عينه ومطمح نظره الاعتراض عليه فى تقييده انعقاد الاجارة بلفظ البيع بصورة الحر ومحصله ان ذلك اشتغال بما لا يعنيه واعراض عما هو بصدده حيث قيد صورة انعقاد الاجارة بلفظ البيع بالحر وهو مستغن عنه وترك التقييد بذكر المدة وجنس العمل وهو محتاج اليه فانه لا فرق بين الحر والعبد فى انعقاد

الاجارة اذا روعى القيد ان لقيام القرينة وتحقق العلاقة ولا فى عدم انعقادها اذا ترك واحد منهما اذ يفسد العقد فى صورة الحر لانتفاء القرينة وينعقد بيعا فى غيرها لامكان العمل بالحقيقة على ما فصله القاضى الامام ابو زيد الدبوسى من اكابر الحنفية رحمهم الله فى كتابه الاسرار وانما يتحقق الفرق على القول الاخير المرجوح (ولكن هذا الاعتراض ليس بشيىء لان المصنف رحمه الله ليس فى صدد بيان التفرقة بين الحر والعبد فى انعقاد الاجارة وعدمها حتى يرد عليه الاعتراض بعدم التفرقة ولا فى صدد بيان شرايط جواز المجاز حتى يرد عليه ان مجرد الحرية غير كاف فى صحة المجاز بل لابد من ذكر المدة وتسمية جنس العمل وانما هو فى صدد تفريع المثال الجزئى على ما قرره من الاصل الكلى وهو صحة اطلاق السبب على المسبب دون العكس فيما كان السبب سببا محضا ولا يخفى ان انعقاد الاجارة بلفظ البيع دون العكس بناء على هذا الاصل مختص بصورة عقد الحر واما انعقادها بلفظ البيع فى الاسرار فهو على الحقيقة بناء على تعارف اهل المدينة لا على التجوز بناء على الاصل المذكور فعرف ان بيانه ذلك لم يقم بوظيفة الشرح ولا حصل به ما قصده صاحبه من الجرح والله سبحانه ولى الفضل والانعام *

اعلم ان المشايخ رحمهم الله جعلوا الخلاف فى مباحث الهداية والاضلال من تفاريع مسئلة خلق الافعال وذلك يدل على ان الخلاف ليس فى تعيين المعنى اللغوى للهداية الذى يتكفل ببيانه فن اللغة ويقوم به ائمة العربية ولا فى المعنى الاصطلاحى الذى يسوغ فيه لكل احد ما يحبه بل الخلاف انما هو فى المراد منها حيث نسب الى الله تعالى فى كتابه وسنة رسوله (وقد فسرت الهداية تارة بالدلالة على ما يوصل الى البغية ونسب الى اهل السنة واخرى بالدلالة الموصلة اليها ونسب الى المعتزلة والتفسير الثانى اورده صاحب الكشاف رحمه الله والنزاع وان طال فى هذا الباب الا ان كلاهم لم يسلم كل السلامة من الوهن والاضطراب ففى التبصرة لابى المعين النسفى رحمه الله لما ثبت ان الله تعالى خلق افعال العباد فكان هو الذى خلق فيهم فعل الهداية والضلال فوجد منه الهدى والاضلال (ثم الذى يبطل جميع ما ذهب اليه المعتزلة من التاويل قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء ولو كان الهداية هى البيان لكان النبى صلى الله عليه وسلم يهدى من احبه فدل على ان وراء البيان هداية اخرى (وقال الفاضل

في صورة العبد اذا روعي القيدان

التفتازانى فى شرح العقايد المذكور فى كلام المشايخ رحمهم الله ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء (وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء (والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى (اقول من فسر الهداية بالدلالة الموصلة لم يرد الايصال بالفعل وانما اراد كونها سببا للوصول مؤدية اليه ولو فيما يؤل ولا فرق بين التفسيرين الا فى العبارة (ومن تجشم ببيان الفرق انما وقع فيه لما قرع سمعه الخلاف المشتهر بين المعتزلة واهل السنة والجماعة فى مسئلة الاضلال والهداية وراى ما ذكره صاحب الكشاف فظن انه مبنى على هذا الخلاف ثم اعتبر الايصال بالفعل فى الثانى دون الاول ليحصل الفرق بينهما ويصح نسبتها الى محق ومبطل (وهو غير محتاج اليه ولا قاعدة لاهل الاعتزال تدعوهم الى اعتبار فعلية الايصال ولا ضرورة معهم تحملهم على هذا التفسير المحال مع ظهور ان معنى الدلالة والهداية بحسب اللغة ليس مجرد الايصال بالفعل المستلزم للوصول (ولكن المعتزلة لما لم يصح نسبة الهداية والاضلال على مذهبهم العقيم ورايهم السقيم الى الله تعالى من حيث انهم يجعلون العبد مستقلا فى افعاله الاختيارية كلها من الاهتداء والضلال والغواية وغيرها صرفوها عن ظاهرها وحملوها على معنى غير متبادر منها وقالوا المراد من الهداية اراءة الطريق وبيان الحق ومن الاضلال وجد انه ضالا او تسميته به ليصح نسبته اليه تعالى مع اعترافهم بان معناها الحقيقى هو الدلالة كما انهم يؤلون نحو قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بتركهم على الكفر لا لان معنى الختم ذلك بل لانه المراد فى المقام حيث قالوا انهم لما رسخت اعراقهم فى الكفر واستحكمت بحيث لم يبق طريق الى تحصيل ايمانهم سوى الالجاء والقسر ثم لم يقسرهم ابقاء على غرض التكليف عبر عن تركه بالختم مجازا (ويؤيد ذلك ان المشايخ رحمهم الله عبروا عنه بالتأويل (والحق ان الهداية دلالة وارشاد الى ما هو محمود وخير ولها مراتب لا يحصيها عد واطوار لا يحيطها حد ولكن اجناسها الشاملة لها تنحصر مرتبة فى اربع (الاول افاضة القوى الممكنة من الاهتداء الى مصالحه من القوة العاقلة والحواس الظاهرة والمشاعر

الباطنة واليه اشار بقوله سبحانه ربنا الذى اعطى كل شىء خلقه ثم هدى (والثانى اقامة الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار بقوله وهديناه النجدين (والثالث الدعوة بارسال الرسل وانزال الكتب واياه عنى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم (والرابع شرح الصدور وكشف السراير على القلوب واراءة الاشياء على ما هى عليها وهذا القسم مما يختص بنيله الانبياء والاولياء وهو المراد بقوله اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهدات من العباد الانبياء والعلماء الدعات الى السعادة الاخروية والصراط المستقيم بل الله الهادى لهم على السنتهم وهم مسخرون تحت قدرته وتدبيره حيث قال انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين (فما ذكره المشايخ رحمهم الله من ان المراد من هداية الله خلق فعل الاهتداء مستقيم بالنسبة الى كل نوع من انواعها ومراتبها لما ان الخالق والموجد هو الله وحده فهو الهادى بالحقيقة (وان كانت نسبتها الى غيره كما فى قوله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القران يهدى للتى هى اقوم ايضا على الحقيقة على ما هو طريقة الحنفية (والايات الدالة على تخصيص الهداية بقوم دون قوم كما فى قوله تعالى ان الله لهاد الذين امنوا وقوله فهدى الله الذين امنوا وقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله اولئك على هدى من ربهم وقوله فان اسلموا فقد اهتدوا وقوله هدى وبشرى للمسلمين وهدى ورحمة للمحسنين هدى وموعظة للمتقين الى غير ذلك ناظرة الى تلك الاطوار ونازلة فى مرتبة من هذه المراتب (وحيثما وقع النفى عن الله تعالى كما فى قوله والله لا يهدى القوم الظالمين وعن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت فالمراد منها مطلق الهداية باعتبار تحققها فى ضمن المرتبة الخاصة منها وقد تقرر فى مقره ان اطلاق العام على الخاص من حيث انه مصداقه ومطابقه لا من حيث الخصوصية وبالنظر الى العلاقة من الحقيقة (واما تفسيرها بالدلالة الموصلة بالفعل الى البغية فظاهر الانتقاض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى من حيث انهم لم يؤمنوا بنبيهم قط (كما ان جعلها مجرد بيان الطريق واراءة الحق باطل قطعا بقوله تعالى ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا من حيث انه يلزم منه ان يكون كل من يهديه

الله الطريق من الكفار مشروح الصدر وهو مع ابائه عن الوقوع يوجب الاجتماع مع تضييق الصدر لعدم ايمانه فان الله تعالى اضله وبقوله فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضللة من حيث فوات المقابلة بينهما وبقوله لو شاء الله لهديكم اجمعين وبقوله كذلك يبين الله ايته لعلكم تهتدون من حيث ان البيان معلل بر جاء الاهتداء وبقوله بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صدقين وبقوله انحن صددنكم عن الهدى بعد اذ جاءكم وبقوله وما انت بهادى العمى عن ضللتهم وبقوله ليس عليك هديهم وبقوله انك لا تهدى من احببت من حيث انه عليه السلام هدى وبين الطريق لمن احبه ولغيره ولا يصح النفى اصلا لعموم الهداية بهذا المعنى (والقول بان صحة نفى الاراءة عنه عليه السلام بالنظر الى ان التمكن منها والاقتدار عليها انما هو من الله تعالى فهى وان كانت بحسب الظاهر منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم لكنها بحسب الحقيقة منسوبة اليه تعالى (ثم تخصيص النفى بمن احب يجوز ان يكون تسلية له لانه صلى الله عليه وسلم دعا بعض احبابه فلم يؤمنوا وحصل له بذلك حزن فنزلت فمع انحرافه عن مذهب الحنفية وعدم نهوضه جوابا عن النقض بمثل قوله تعالى والله لا يهدى القوم الفسقين يقتضى عدم صدور الهداية عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى من احبه حتى يكون النفى عنه تسلية له واعتذارا عنه (وليس كذلك فانه عليه السلام دعاه الى الحق واراه الطريق لا محالة فهذه الاية تدل على ان المنفى عنه ليس اراءة الحق وبيان الطريق بل الذى يكون وراءه من عطاء الاهتداء وسلوك الطريق المستقيم ونسال الله تعالى اتباع الحق فى كل مقام وهو ولى الهداية والانعام *

(قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية ذكر سبحانه وتعالى قوله من بعد وصيه يوصى مرتين مرة بعد بيان سدس الام واخرى بعد تشريك الاخوة وفى الموضعين اختلاف القراء رحمهم الله وعبارة الشاطبى رحمه الله فيه * ❁ بيت ❁ ويوصى بفتح الصاد صح كما دنا * وافق حفص فى الاخير محصلا * ومفاد هذه العبارة ان ابا بكر وابن عامر وابن كثير قرأوا يوصى فى كلا الموضعين بالفتح ووافقهم على ذلك حفص فى الاخير والباقون من رجال السبعة بالكسر فيهما فالحاصل ان حفص بن سليمان احد راوبى عاصم قرأ فيما عقب سدس الام بالكسر وفيما عقب تشريك اولاد الام بالفتح وقرا

ابن كثير وابن عامر وابوبكر شعبة بن عياش احد راوبى عاصم بالفتح فيهما ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائى ويعقوب بالكسر فيهما وهكذا فى كتب القرات والتفاسير فكان الاختلاف بالفتح والكسر عن عاصم رحمه الله وحده فى الاول فقط (ولعل وجه اختياره ذلك موافقة قوله توصون بها ويوصين بها وانسيال الضمائر السابقة فى الاول الى الميت وتخلل بيان حكم اولاد الام فى الثانى (وقد اهمل العلامة البيضاوى رحمه الله بيان اختلاف القرأ فى الاول وقال فى تفسير قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار وهو حال من فاعل يوصى المذكور فى هذه القرأة والمدلول بقوله يوصى على البناء للمفعول فى قرأة ابن كثير وابن عامر وابن عياش عن عاصم انتهى وذلك خطاء من حيث انه يفيد اتفاق القرأ فى الاول وان قراءة حفص عن عاصم فى هذا الموضع بالكسر (وليس كذلك وكان الواجب عليه بيان الخلاف فى الاول بحسب التزامه التعرض لتفسير القراءات الثمانية التى ثامنها قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمى رحمه الله وان ينسب هذه القراءة الى عاصم دون ابن عياش ويحذف قوله ابن عياش عن فى الثانى لاتفاق كل من حفص وابى بكر على الفتح فيه ولفرا اختلافهما فى الاول والقراءة تنسب الى الاصل وانما تنسب الى الراوى فيما كان عن الاصل اختلاف رواية فيها ايذانا بان الراوى الاخر على خلاف هذا (وفى بعض النسخ منه بين الخلاف فى الاول دون اصلاح الثانى (وهكذا عبارته فيما وقفت عليه من النسخ العتيقة المختلفة الكثيرة جدا من تفسيره وتتبعت مدة عشر سنين واكثر ولم اقف على مايكشف عن وجه الصواب ثم ظفرت فى سنة الف ومائتين وثمان وثمانين بنسخة منه قال فيها فى الاول بعد قوله والدين انما يكون على التدور وقرأ ابن كثير وابن عامر وابوبكر بفتح الصاد وحذف قوله ابن عياش عن فى الثانى على الصواب (والقراين تدل على ان هذا منحول عليه ولان حق العبارة على هذا زيادة كلمة منه ونحوها بعد قوله من بعد ماكان من وصية ليكون اشارة الى قراءة الكسر (وقد ارخ كاتبها اتمامها بالف وثمان وثمانين سنة فى عهد سليم كرى خان بن بها دركرى خان فيكون قبل هذا التاريخ بمأتى سنة كاملة فى زمان استقامة الدولة التتارية بقريم هذا والله ولى الارشاد

* تتمة هذا التحرير *

❁ ويؤيد ذلك ماوقع فى تفسير زبدة الانوار والمواهب لاحمد بن عبدالله